الأهمية الإقتصادية للتأمين و تطوره في الجزائر

أ.بوعسلة بشرى

جامعة البليدة 2

ملخص:

يعتبر قطاع التأمين وما يتولد لديه من فوائض متراكمة مصدرا مهما جدا لتمويل خطط التنمية الإقتصادية في الكثير من الدول ،إذ تقوم شركات التأمين بتعبئة المدخرات التي تتكون من دفع المؤمنين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة ،ويتم توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة تلك طويلة الأجل .

يظل التأمين مجهولا لدى كثير من الناس ،لذا وجب تقديم أهم المفاهيم المتعلقة بالتأمين و إزالة الغموض حوله و إبراز الأهمية الإقتصادية له وإعطاء لمحة عن تطوره في الجزائر،وهذا ما نعتني به في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية :التأمين ، منتجات التأمين.

Résumé :

Le secteur des assurances, est une source très importante de financement pour le développement économique dans de nombreux pays, par l'élaboration des plans, par les compagnies d'assurance en mobilisant l'épargne, qui consiste à payer les divers types de primes, dirigés vers des projets d'investissement, en particulier ceux à long terme.

L'Assurance demeure inconnue pour beaucoup de gens, car il doit fournir les concepts les plus importants qui sont liés à l'assurance et lever l'ambiguïté au sujet de la légalité de l'assurance, et de souligner l'importance économiques , et lui donner un aperçu de se développement dans cette approche.

Mots-clés: assurance, services d'assurance, produits d'assurance.

المقدمة:

أصبح التأمين من أهم مكونات القطاع الثالث حتى أصبح يطلق عليه بصناعة التأمين " فالتأمين مشتق من كلمة الأمن أي طمأنينة النفس إذ يعطي للمؤمن راحة البال تجاه الخطر المؤمن ضده ،فهو تحويل عبء الخطر بخسارة قليلة مؤكدة مقابل خسارة كبيرة غير مؤكدة ،كما أن التأمين في الأصل هو تعاون و تكافل بين مجموعة معينة معرضة لنفس الخطر وهذا ما يجهله الكثيرون من المتعاملين مع شركات التأمين.

كما أن التأمين مصدر من مصادر تكوين رؤوس الأموال، إذ تعتبر وظيفة الإستثمار من بين وظائف شركات التأمين ،كما أنه يقلل من ظاهرة التضخم و هذا من خلال إمتصاص السيولة بين أفراد المجتمع و بالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكي .

سنحاول في هذا المقال الإجابة على الأسئلة التالية

- فيما تتمثل الأهمية الإقتصادية للتأمين؟
- ماهو التأمين ؟وماهي أهم المنتجات التأمينية للسوق الجزائرية؟

I. الإطار العام للتأمين

منذ خلق الإنسان و هو يسعى للحد من المخاطر و الحصول على الأمن و كلمة التأمين توحي إلى الاطمئنان و الهدوء ،فهو من الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان لتحقيقها بعد الأكل و الشرب.

أولا: مفهوم التأمين و نشأته:

يقصد بمفهوم التأمين لغويا و اصطلاحيا و قانونيا ،كما يلي :

أ. التعريف اللغوي للتأمين:

- " التأمين مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معاني عديدة منها إعطاء الأمان ".[1]
- التأمين لغة هو إعطاء الأمن[2] يقال " استأمن أي إستجاره و طلب حمايته "[3]ونقول " أمن على شيء أي دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفق عليه أو تعويضا عما فقد"[4]

ب. التعريف الاصطلاحي للتأمين: لقد تعددت التعاريف عن التأمين و التي إخترنا منها ،ما يلي :

- التأمين هو عبارة عن أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق خطر المؤمن ضده و ذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية و إحصائية معينة.[5]
- التأمين هو عبارة عن وسيلة إقتصادية يمكن عن طريقها يتم إستبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة (الخسارة الكبيرة تتمثل في تحقق الخطر المؤمن

---

[1] عز الدين فلاح ،(التأمين : مبادئه و أنواعه) ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2008 ،ص6.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،(نظرية التأمين :المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية)،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، الأسكندرية ، 2007،ص11.

[3] مجمع اللغة العربية جمهورية ،(معجم الوسيط)، تحت إشراف الدكتور شوقي ضيف ، مكتبة الشروق الدولية،مصر العربية، 2004،ص28.

[4]نفس المرجع أعلاه ،ص 28.

[5] أسامة عزمي سلام ،شقيري نوري موسى ، (إدارة الخطر و التأمين)، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشرو التوزيع ،2007، ص87.

ضده و بالتالي هلاك الشيء المؤمن عليها أما الخسارة الصغيرة فتتمثل في قسط التأمين الذي هو أقل من مبلغ التأمين غالبا).[1]

ت. التعريف القانوني للتأمين:

عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري،كمايلي :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2]

من خلال التعاريف المذكورة سابق نستنتج أن التأمين هو عبارة عن وسيلة لحماية الفرد (المؤمن له) من مجموعة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو ممتلكاته عن طرق دفع أقساط لشركة التأمين (المؤمن) سواء كانت هذه الأقساط سداسية أو سنوية .

ثانيا: منتجات سوق التأمين الجزائري

إنتهجت الجزائر سياسة إنفتاح السوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتجات متنوعة في سوق التأمين، وهذا ما يشجع الإستثمار في هذا القطاع ، ونجد منها المنتجات التالية:

1. تأمين السيارات : طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962 توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة ، وهي :[3]
   - المسؤولية المدنية للمؤمن له (مالك السيارة)؛
   - التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة بالإصطدام ؛
   - ضمان السرقة و الحرق و ضمان إنكسار الزجاج؛
   - ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.
2. التأمين على الحريق: ن[4]ص المشرع الجزائري على الحريق بالنص على :" يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسببت فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك أتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفردي الفوري للنار أو إحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[5]
التأمين على الحريق صفة إلزامية في بعض القطاعات ،حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق.

---

[1] اسامة عزمي ، شقيري نوري موسى ،مرجع سبق ذكره،ص 89.

[2] جديدي معراج، (مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2004،ص10.

[3] نوال أقاسيم (النشاط التأمين في التنمية الإقتصادية :دراسة حالة الجزائر)،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،2001، ص38.

[4] نفس المرجع أعلاه،ص143.

[5] المادة 44 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

3. التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية ،كالبرد، العاصفة ،الجليد، الفياضانات ، الثلج ،...إلخ .وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.
4. التأمين من هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوان الناتج عن حالة الموت الطبيعي أو حادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوان لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بالأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.[1]
5. تأمين نقل البضائع: تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة منها:

أ. التأمين على البضائع المنقولة بحرا: وهي الأكثر إستعمالا ،فأثناء الرحلة البحرية يضمن الأخطار من خلال اكتساب وثيقة التأمين البحري على البضائع.[2]

ب. التأمين على البضائع المنقولة جوا :وثيقة تأمين البضائع جوا تخضع لنفس شروط وثيقة تأمين النقل البحري ،إلا أن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.[3]

6. تأمين خسارة وتأمين كسر الآلات : و نجد فيها :

أ. تأمين خسائر الإستغلال : يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن إمتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة بسبب وقوع حادثة.

ب. تأمين كسر الآلات: يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الإستغلال السيئ،خلل في بناء ، انقطاع التيار،....إلخ.

7. تأمين الأخطار الصناعية و أخطار التركيب : ومنها الأخطار الصناعية إضافة إلى الحريق توجد أخطار مكملة للفيضانات و الإنفجارات ،سقوط أجهزة،....إلخ ،وأخطار التركيب نجد مثلا أخطار كهروبائية، حريق ضغط متزايد.[4]
8. تأمين متعدد الأخطار :من أجل ضمان عدة أخطار في عقد تأمين واحد ،لجأ المؤمن إلى إستعمال عقود تأمين نسميها بالأخطار المتعددة وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له،الحريق ،انفجار،أضرا،المياه،انكسار الزجاج ،السرقة،...إلخ.

ومنها :

- التأمين متعدد الأخطار الموجه للتاجر و الحرفي ؛
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للسكن؛
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للعمارات ؛
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للصناعة .

9. التأمين على الأشخاص: يضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:[5]

- الأخطار المرتبطة بمدى الحياة البشرية ؛

---

[2] المادة 49 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.
[3] المادة 163 من الأمر 144-07 الصادرة في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.
[4] المادة 153 من الأمر 144-07 الصادرة في 25 جانفي 1995.
[5] نوال أقاسيم ، مرجع سبق ذكره ،ص 147.

- الوفاة بعد وقوع الحادث؛
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي؛
- العجز المؤقت عن العمل ؛
- تعويض المصاريف الطبيعية الصيدلانية و الجراحية.

يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص شكل فردي أو جماعي.

10. التأمين على الصادرات:يضمن تأمين الصادرات لنوعين من الأخطار منها:
- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع؛
- الخطر السياسي وينتج عن قرارات تأخدها الدولة يعرقل إتمام الصفقة لأحداث سياسية ،كوارث طبيعية،...إلخ

ويتضح أن التأمين يتضمن عدة منتجات و مجالات حيوية للفرد و الاقتصاد ككل .

ثالثا:الأهمية الإقتصادية للتأمين :

يحافظ التأمين على هدفه الأساسي (الحماية)،كما يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة،فهو يقوي الاقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى ،و بالتالي على المردودية الإقتصادية من خلال :[1]

- تمويل التنمية: تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع بتوظفها في صور متعددة (كأسهم ،سندات ، عقارات،..)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية .

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لإستقطاب العملة الصعبة ،وذلك بخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال ،....)،وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالباو حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني ، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلي جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

- التأمين وسيلة إئتمان:يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.
- التأمين وميزان المدفوعات: يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات و التحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين ،وكذا العمليات المرتبطة بإستثمار مباشر تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج،وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

[1] كريمة شيخ ، (إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض و لايات الغرب الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص : تسويق دولي ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-،السنة الجامعية 2010/2009، ص 32.

- التأمين والتضخم : يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وهذا من خلال :[1]
  - الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستتدفق؛
  - يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة ،مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض والطلب .
- التأمين و الدخل الوطني : لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام،كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني ، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق مابين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة للغير.

نلاحظ من خلال ما سابق ذكرناه أن التأمين له تأثير على المتغيرات الإقتصادية وهذا يساهم في توفير الأموال لاستثمارها لتنمية وترقية الاقتصاد الوطني .

II. قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات انفتاحا و توسعا كبيرا من خلال سلسلة من الإصلاحات المالية وفتح المجال للمستثمر المحلي و الأجنبي الذي ساهم في تطور سوق التأمينات في الجزائر.

أولا:المراحل الأساسية التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين بمرحلتين أساسيتين هما:[2]

1. مرحلة الأحتكار (1966-1994):

عرف قطاع التأمينات خلال هذه الفترة احتكار شبه تام من طرف الدولة بإعتباره قطاعا حساسا،حيث أن كل شركات التي كانت تمارس نشاط العمليات التأمينية هي شركات عمومية و التي كان عددها آنداك لا يتجاوز شركتين هما SAA و CAAR و تعاضديتين ، وفي سنة 1985 تم تأسيس شركة وطنية جديدة هي CAAT ،إذ تتميز هذه الفترة بوجود شركات تأمين مختصة ،أي كل شركة كانت مكلفة بتغطية نوع معين من الأخطار مع غياب شبه كلي للمنافسة ،وهذا إلى غاية سنة 1989 ،أين تم إستحداث سلسلة من الإصلاحات التي أدخلت القطاع في عهد جديد هو مرحلة الإنفتاح و التحرر.

2. مرحلة الإنفتاح (منذ 1995 إلى يومنا هذا):

---

[1] إبراهيم زروقي،عبد المجيد بدري،(دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني)،الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ،الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول -، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير ، يومي :03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

[2] فريد لقوم، خليفة الحاج ، **تطور سوق التأمين و آفاقه المستقبلية في الجزائر** ، الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول - ، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

جاء قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ،ليحدث تغيرات جذرية في القطاع من بينها:

- إلغاء الإحتكار و الهيمنة الحكومية على عمليات التأمين و حرية ممارسة المهنة ؛
- استخدام عمليات الوساطة ،الأعوان العامون و السماسرة ؛
- فتح المجال أمام الخواص المحليين و الأجانب.

وبالتالي ظهرت شركات تأمين جديدة خاصة و أجنبية ،حيث قفز تعدادها الإجمالي من 5 إلى 20 شركة خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى الوقت الحالي ،مما يفسر التطور الملحوظ الذي شهده القطاع.

ثانيا:تطور الصناعة التأمينية في الجزائر

شهدت الصناعة التأمينية تطورا ملحوظا خلال العشرية الأولى من القرن الجاري ، مثلما يبينه الجدول (01) الذي يوضح مدى تطور رقم الأعمال المنجز من طرف الشركات الناشطة خلال الفترة 2008/:2013[1]

الجدول رقم (01): تطور نشاط التأمين خلال الفترة (2013/2008)

الوحدة: ألف دينار جزائري

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الثلاثي الأول	21121949	21417362	23948911	24141854	24187118	30742568
الثلاثي الثاني	17097343	17186518	19796085	22139573	24116394	28177255
الثلاثي الثالث	13196907	17232861	15486319	20136623	24820098	26821464
الثلاثي الرابع	16129228	18993173	18312322	20333816	24417952	/
مجموع السوق	67545427	74829914	77543637	87027091	77541562	85741287

المصدر: مدونة المجلس الوطني للتأمين

[1] نفس المرجع أعلاه.

الشكل رقم (01): تطور قطاع التأمين خلال الفترة (2008-2013)

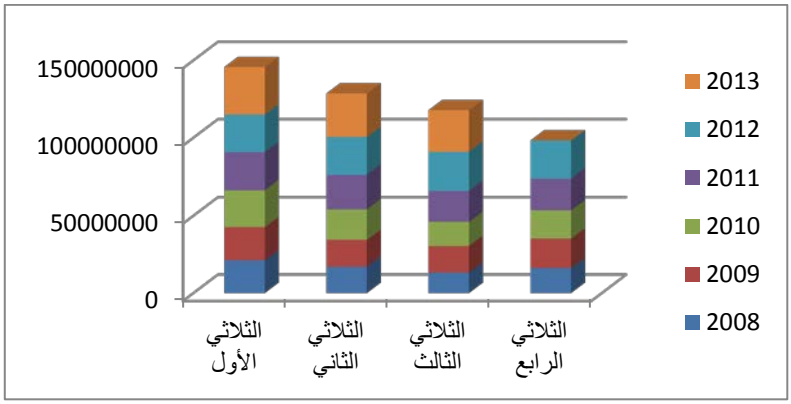

من إعداد الباحثة إعتمادا على مدونة المجلس الوطني للتأمين

ثالثا: خصائص سوق التأمين في الجزائر

حسب الدراسة المنشورة من طرف شركة إعادة التأمين العالمية في مجلة Sigma de la » Swiss Revue «، المعنونة بـــ: " التأمين في العالم سنة 2012" ،تصنف الجزائر في المرتبة (61) عالميا من ضمن 147 دولة شملتها الدراسة ،وذلك على أساس أقساط التأمين المحصلة ،أما حصتها من السوق العالمية فتقدرت بـــ: 0.03%.

و تحتل الجزائر المرتبة الخامسة إفريقيا و المرتبة 16 عالميا ،المغرب (52) ،مصر(58) ونيجيريا (60).حيث تقدر أقساط التأمين المحصلة في السوق الجزائرية بما يعادل مليار دولار في 2010.

من خلال إستعراض بعض الأرقام يمكن إبراز الخصائص التالية لسوق التأمين في الجزائر:[1]

1. ضعف النشاط :

يعتبر معدل النفاذ(أقساط التأمين /الناتج المحلي الخام) في سوق التأمين الجزائرية ضعيفا،إذ بلغ في 2010، 0.8% مما يصنف الجزائر في المرتبة 83 عالميا ،و هي نسبة ضئيلة مقارنة بالدولة الصناعية اتي يصل فيها هذا المعدل 9% ،أما الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد) فتقدر بـــ: 32.8 دولار مقابل متوسط عالمي يقدر بـــ: 620 دولار و بذلك تأتي الجزائر في المرتبة 81 عالميا ،في حين وصل معدل التغطية إلى نقطة بيع واحدة لكل 28000 نسمة (نقطة بيع واحدة لكل 5000 نسمة في المتوسط العالمي).

2. هيمنة الشركات العمومية:

[1] نفس المرجع أعلاه.

عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية ،إلى غاية صدور قرار رقم 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعلن عن نهاية إحتكار الدولة لهذا القطاع ،حيث يتكون سوق التأمين حاليا من 20 شركة تأمين وإعادة التأمين ،منها سبع شركات تأمين عمومية ،سبع شركات خاصة و تعاضديتان .

كما يتم في الآونة الأخيرة إستحداث فروع جديدة تسمى بـــ" الحياة" من بعض الشركات الموازاة مع القانون الجديد الذي يلزم شركات التأمين على الفصل بين الوحدات المختلفة لنشاطات الخسائر و الحياة، و يتهيكل سوق التامين في الجزائر كما يلي:

- أربع شركات عامة تنشط كلها في فروع التأمين ،وهي الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ،الشركة الجزائرية للتأمين ،الشركة الجزائرية للتأمين الشامل و الكاتش (فرع سونا طراك)؛
- شركتان عموميتان على خطر القرض وهي :الشركات الجزائرية لضمان الصادرات (CAGAX) وشركة ضمان القروض العقارية (SGCI)؛
- الشركة العمومية لإعادة التأمين :الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)؛
- سبع (7) شركات خاصة :

ALRAYAN,SALAMA ,GAM,TRUST,2A,CIAR,ALLIANCEASS URACE ؛

- تعاضديتان: MAATEC ,CNMA ؛
- أربع (04) فروع مختصة في التأمين على الأشخاص منها (CAARAMA) فرع تابع للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين ،(SAPS) فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين (MACIF) الشركة الفرنسية ،(TALA) فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل .

الشكل رقم (02): هيكل سوق التأمين سنة 2013

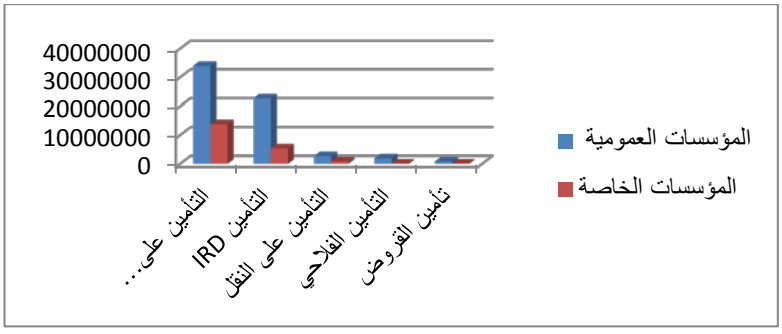

من إعداد الباحثة إعتمادا على مدونة المجلس الوطني للتأمين

من خلال الشكل رقم (02) وبالإعتماد على معلومات مدونة المجلس الوطني للتأمين نرصد ما يلي: أن التأمين على السيارات هو المنتوج المهين على المنتجات التأمينية الأخرى ويشهد إرتفاعا بنسبة 54.6% في السوق التأمين و يرجع سبب هذا الإرتفاع الى أن التأمين على السيارات إجباريا ،بإضافة إلى غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري ؛

إن التأمين ضد الحرائق و الأخطار المختلفة (IRD) يحقق إجمالا نموا لرقم أعماله بـ: 9.7 مليار دينار بزيادة 8% مقارنة بنفس الفترة من السنة 2013،وتمثل تأمينات الحرائق وأخطار البناء 73.3% من دفتر الفرع حيث سجلا معا إنخفاضا بـ:4.7% مقارنة بنفس الفترة ؛

التأمين على النقل شهد إنخفاضا بنسبة 10% مقارنة في 2013، وتعرف التأمينات الفلاحية إرتفاعا بنسبة 26% ويرجع سبب هذا الإرتفاع للتطور في حجم المنح الموجهة للمنتجات الحيوانية و النباتية بـ:32.2% والآلات و المعدات الفلاحية بنسبة 12.8% ؛

أما فيما يخص التأمين على القروض فإرتفعت نسبتها إلى 44% مقارنة بثلاثي الثالث لسنة 2013 وهذا الإرتفاع ناتج عن القروض العقارية التي سجلت زيادة بنسبة 97.4% والتي تمثل 63% من دفتر الفرع ؛

والملاحظ أن قطاع التأمين في الجزائر تهيمن عليه المؤسسات العمومية.

3. هيمنة فرع التأمين على الخسائر على مجموع نشاطات التأمين:

عرف سوق التأمين في الجزائر إحتكارا من طرف فرع التأمين على الخسائر ،ويبرر ذلك بزيادة حصص التأمين على السيارات و المركبات،باعتباره تأمين إجباري و الذي يمثل 50% من السوق، في حين أن التأمين على الأشخاص لا يمثل إلا 9% من سوق التأمين.

الجدول التالي يوضح هيكل سوق التأمين حسب الفرع:

الجدول رقم (02): هيكل سوق التأمين حسب الفرع للفترة الممتدة من (2013/2009)

الوحدة: الدينار الجزائري (د.ج)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
التأمين على الخسائر	66540490	79830394	73902964	22080168	102246146
التأمين على الأشخاص	1468718	7179526	6670384	2337195	7148422
مجموع السوق	**68009208**	**81082490**	**86500778**	**24417952**	**109394568**

المصدر: مدونة المجلس الوطني للتأمين

الشكل رقم (03): يوضح هيكل سوق التأمين حسب الفرع (2013/2009)

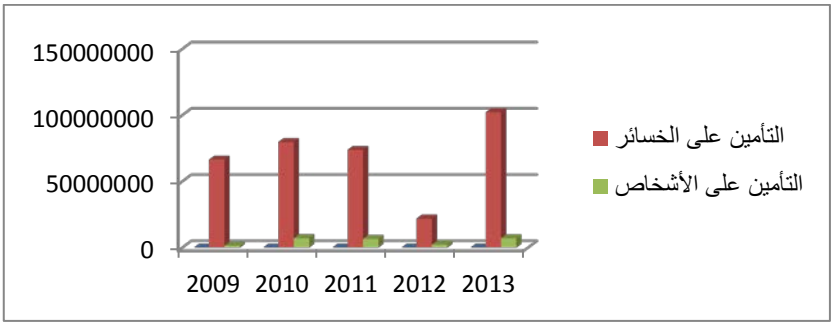

من إعداد الباحثة إعتمادا على مدونة المجلس الوطني للتأمين

من خلال الشكل أعلاه يتبن أن فرع التأمين على الخسائر يحتكر السوق بمنتوجات التأمينية (التأمين على المركبات،التأمين على الحرائق، الأخطار المختلفة، التأمين على نقل البضائع ،التأمين الفلاحي، التأمين على القروض)، حيث يسجل سنة 2013 إحتكار شبه تام لفرع الخسائر ،ويرجع للأسباب التالية:

- معظم أقساط التأمين لفرع الخسائر مصدرها التأمين على السيارات،ومن المعلوم أن التأمين على السيارات إجباري ،بإضافة لإرتفاع قياسي لحظيرة السيارات في الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة نتيجة زيادة الأجور؛
- إهتمام الأشخاص بالتأمين على الخسائر المحتملة على البضائع ونقلها ، الأخطار المحيطة بالمحاصيل الزراعية (كوارث طبيعية) كلها عوامل ساعدت على إرتفاع أقساط التأمين على الخسائر؛
- أما ضعف حصة فرع التأمين على الأشخاص (أمراض، وفاة، تقاعد) فيعود إلى غياب ثقافة التأمين على الحياة، بإستثناء التأمين الإجباري المقتطع من الرواتب و الأجور،بحيث سجل التأمين على الأشخاص خلال الثلاثي الثالث من سنة 2013 بـــ:رقم أعمال يقدر بـــ:1.3 مليار دينار مقابل 1.6 مليار دينار من نفس الفترة من سنة 2012، أي بانخفاض بنسبة 15%.

الخاتمة:

لقد تطور التأمين مع تقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي هي عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره خدمة تمنح راحة البال ووسيلة للحماية من الخطر،الا ان غياب الثقافة التأمينية في المجتمع ونقص الثقة المتبادلة بين شركات التأمين و الأفراد، كما هو الحال في الجزائر نتج عنها معاناة قطاع التأمين الجزائري من مشاكل وصعوبات متعددة، أخرت مكانته على مستوى سوق التأمين الدولي، وكانت قلة الإهتمام بالجانب التسويقي من الظواهر المنتشرة في كثير من الشركات الوطنية سواء العمومية أو الخاصة.

يساعد التأمين على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، فهو يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة و تشجع خدمة التأمين على الإستثمار و تؤمن للمستثمر أمواله ضد الخسارة فلا يتردد أي مستثمر في إستغلال أمواله لفائدة أفراد المجتمع و توفير

مناصب الشغل، فهو بمثابة آلية فعالة للتقليص من قابلية تعرض الناس إلى مؤثرات المرض، السرقة ، العجز لذالك من الضروري الإرتقاء بالمهنة التأمين و الإسهام الفعال في توفير الخبرات والمشاركة في تنمية الوعي التأميني و تنمية أسواق التأمين وكفاءتها و فعاليتها.

قائمة المراجع :

1- عز الدين فلاح،(التأمين : مبادئه و أنواعه) ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى الأردن ، 2008.
2- أحمد محمد لطفي أحمد،(نظرية التأمين :المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية)،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007.
3-مجمع اللغة العربية جمهورية،(معجم الوسيط)، تحت إشراف الدكتور شوقي ضيف مكتبة الشروق الدولية،مصر العربية.

4- أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، (إدارة الخطر و التأمين)، الطبعة الأولى دار حامد للنشر و التوزيع ،2007.
5- جديدي معراج، (مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ، 2004.
6- كريمة شيخ ، (**إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض و لايات الغرب الجزائري**)، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-،السنة الجامعية 2010/2009.

7- نوال أقاسيم (**النشاط التأمين في التنمية الإقتصادية :دراسة حالة الجزائر**)،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر .

8- إبراهيم زروقي، عبد المجيد بدري ،(**دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني)** الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ،الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول -، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير ، يومي :03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

9- فريد بلقوم ، خليفة الحاج ، **تطور سوق التأمين و آفاقه المستقبلية في الجزائر** ، الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول - ، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

10- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات.
11- المادة 44 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.
12- المادة 49 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.
13- المادة 163 من الأمر 144-07 الصادرة في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.
14- المادة 153 من الأمر 144-07 الصادرة في 25 جانفي 1995.
15- مدونة المجلس الوطني للتأمين(تاريخ الإطلاع:2013/09/25.....www.cna.dz).